صلى الله عليه وسلم فحكم عليه بأن تأخذ كفايتها وكفاية بنيها ولم يسألها البينة ولا احضر الزوج وهذا الاستدلال ضعيف جدا فان هذا انما هو فتيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم وهذا لم يحضر الزوج ولم يكن غائبا عن البلد والحكم عن الغائب في مجلس الحاكم الحاضر في البلد غير الممتنع وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيلا لا يجوز اتفاقا وايضا فانها لم تسأله الحكم وانما سألته هل يجوز لها ان تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها وهذا استفتاء محض فالاستدلال به على الحكم سهو واحتج بما رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث حماد بن سلمة حدثني عبد الملك ابو جعفر عن ابي نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال اعطها فانها محقة وفي لفظ فانها صادقة وهذا اصرح في الدلالة مما قبله وفي لفظ حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل من الصحابة بمكة لكن لم يسم كم ترك وبعد فلا يدل ايضا فان المنع من حكم الحاكم بعلمه انما هو لاجل التهمة وهي معلومة الانتفاء عن سيد الحكام صلى الله عليه وسلم واحتج بما في الصحيحين من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا وذكر الحديث والاستدلال به سهو ايضا فان ابا بكر رضي الله عنه علم من دين الرسول ان هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها بل دعواها بمنزلة استحقاق ما علم وتحقق فساده بالضرورة بل بمنزلة ما يعلم بطلانه قطعا من الدعاوى وسيدة نساء العالمين رضي

دعوى ٢

الله

هو الموفق والمعين

الله عنها خفي عليها حكم هذه الدعوى وعلمه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة فالصديق معه الحجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تسمع هذه الدعوى ولم يحكم بموجبها للحجة الظاهرة التي علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة فاين هذا من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يقم به حجة على الخصم واحتج ابو محمد ابن حزم لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه قال ومن البينة التي لا بينة ابين منها علم الحاكم بالمحق من المبطل وهذا الى ان يكون حجة عليهم اقرب من ان يكون حجة لهم فانه قال بينتك والبينة اسم لما يبين الحق بحيث يظهر المحق من المبطل ويبين ذلك للناس وعلم الحاكم ليس ببينة واحتجوا ايضا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط وليس في القسط ان يعلم الحاكم ان احد الخصمين مظلوم والاخر ظالم ويترك كل منهما على حاله قال الاخرون ليس في هذا محذور حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها فالحاكم معذور اذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق الى حقه وقد قال سيد الحكام صلوات الله عليه انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه واذا رأى الحاكم وحده عدوان رجل على رجل وغصبه ماله وسمع طلاقه لامرأته وعتقه لعبده ثم رأى الرجل مستمرا على امساك الزوجة وبيع من صرح بعتقه فقد اقر على المنكر الذي امر بتغييره قال الاخرون هذا مأمور بتغييره بما يعلم الناس انه منكر بحيث لا يتطرق اليه التهمة في تغييره واما اذا عمد الى رجل مع زوجته وامته لم يشهد احد انه طلقها ولا اعتقها البتة ولا سمع بذلك احد قط ففرق بينهما وزعم انه سمعه طلق واعتق فانه ينسب ظاهرا الى تغيير المعروف بالمنكر ويطرق الناس الى اتهامه والوقوع في عرضه وهل يسوغ للحاكم ان يأتي الى رجل مستور بين الناس غير مشهور بفاحشة ولم يقم عليه شاهد واحد بها فيرجمه ويقول رأيته يزني او يقتله ويقول سمعته يسب او يفرق بين الزوجين ويقول سمعته يطلق وهل هذا الا

Copyright © King Saud University